

الاخذ بالمرسل من الحديث الضعيف اذ لم يكن له في الباب
شيء يدفعه وهو الذي يرجوه على القياس وليس
المركب الضعيف عندهم الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته
متم بحيث لا يسوغ الزهراء اليه والعمل به بالحديث
الضعيف عندهم فسيم الصحيح وقسم من اقسام الحسن
ولم يكن يقسم حديث الحسن وضعيف بل الصحيح
وضعيف والمضعيف عندهم مراتب فالذي لم يجد في
الكتاب اثر يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماع على
خلافه كان العمل به عندهم وفي من القياس
وليس حديث الائمة الا وقد قدروا حديث الضعيف
على القياس فقدم الامام ابو حنيفة حديث
القبض في الصلاة على محض القياس واجمع
اهل الحديث على ضعفه وقدم حديث بالوضوء بسند
المر على القياس والثراء بالحديث بضعفه وقدم حديث
الحج عشرة ايام وهو ضعيف باتفاقهم على محض
القياس فان الدم الذي تراه في البيع الثالث عشر ما
في الحد والحقيقة والصفة لرم اليوم العاشر وقدم حديث
لامر اقل من عشرة دراهم واجعل على ضعفه باطلانه
على محض القياس فان ذلك الصدق معاوضة
في مقابلة ذلك البضع فمات احصا عليه جائز قبله
كان او كثر وقدم الامام الشافعي تخريم ضيق وج

مع

مع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلاة
بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفة لقياس غيره
من البلاد وقدم في الحد قوله حديث من قات او عرف
فليتوا ويدين على صلته على القياس مع ضعف
الخبر وارساله واما الامام مالك فقدم الاحاديث
المسئلة والمنقطعة والبلافات واقول الصحابة
على القياس في جميع الاحكام على ما هو معروف في مذهبه
واما الامام احمد فلما لم يثبت له في ذلك الاحاديث
وكان ابنه عبد الله يقول كثيرا ما كان يقول في الحديث
الضعيف احب الي من الراي وروي عنه صلى الله عليه
انه قال يبيع الرجل اذ احل نفسه على الفتيا ان يكون
علما بوجه الغراب علما بالاسانيد الصحيحة عالما
بالسنن وانما خلاف من خالف لعلة معرفتهم
عاجزين النبي صلى الله عليه وسلم وقلة معرفتهم بصحبه
من سبقهم اهدى قال في الاعلام والحاصل ان
السلف الصالح جميعهم على ذم الراي والقياس بخلاف
المكتاتبو السنة وانه لا يحل العمل به لا قنبا ولا قضيا
وان الراي الذي لا يعلم بخالفته ولا موافقته هو قنبا
انه يسوغ العمل به عند الحاجة اليه من غير ازام ولا
انكار على من خالفه اه فالقياس عند السلف لا يصار
اليه الا عند الضرورة وعلى ذلك عمل الائمة الاربعة

Copyrighting University